قصدا او هو مفسد والا كان مخيرا بينها صلاته الي غير ما هو القبلة
عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما
يقضيه انتهى ورابعها ان ينوي بقلبه اي صلاة يصلي اي الشرط
الخامس النية وهي ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي وادناه ان يصير
بحيث لو سئل لسكته ان يجيب من غير فكرة ذكره الزيلعي ثم النية
في قصده كون الفعل المشروع له في العبادات فقصده كونه لله تعالي
قال الله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قاله
الحلبي ويشترط فيها ان لا يفصل بينها وبين التكبيرة بفاصل اجنبي
وهو عمل لا يليق في الصلاة مثل الاكل والشرب ونحو ذلك واما اذا
فصل بينهما بعمل يليق في الصلاة مثل الوضوء والمشي الي المسجد
فلا يضر حتى لو نوى ثم توضا او مشي الي المسجد فكبر ولم تحضره النية
جاز لعدم الفصل بينهما بعمل لا يليق في الصلاة الا ترى انه لو احدث
في صلاته له ان يفعل ذلك ولا يمنعه من البنا كذا قال الزيلعي وفيه ايما
الي جواز تقديمها علي الشروع ولو قبل الوقت لكن روي ابن سماعة
عن الامام اشتراط دخوله قاله الحلبي قال في النهر ومقتضى كلامهم
الاطلاق ولا كلام في افضلية القران ولا يعتد بالنية المتاخرة عن
التكبير خلافا للكرخي لان ما مضى لم يقع عبادة وفي الصوم جوزت
للضرورة وهو عسر مراقبة الفجر ولا ضرورة هنا وكذا يجوز تقديم النية
في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز
وكذا الزكاة تجوز بنية وجدت عند الافراز واختلفوا علي قول الكرخي
بجواز النية المتاخرة علي اقوال فقيل يجوز التاخير الي الثنا وقيل الي
التعوذ وقيل الي الركوع وقيل الي الرفع منه وكيفية النية ان يقول
اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كذا في المحيط وغيره

تقلد

تقلد كانت الصلاة او سنة ولو صلاة جنازة كذا في الغنية لكن ذكر
غير واحد ان هذا خاص بالحج لامتداده وكثرة مشاقه بخلاف
الصلاة لان اداها في زمن يسير كذا في النهر فان كانت الصلاة التي
يصليها نافلة وهو ما زاد علي الفرائض من السنن واراد بها
غير الرواتب كفى نية مطلق الصلاة وهو ان يقول نويت ان اصلي
اربع ركعات او ركعتين لله تعالي من غير تقييد بكونها صلاة الضحي
او سنة العصر مثلا او كانت الصلاة سنة راتبة او تراويح فالاحوط
تعيينها خروجا من الخلاف فان ذكر في فتاوي قاضي خان الاختلاف
في التراويح وفي السنن المؤكدة وقوله كسنة الظهر مثلا مثال للتعيين
ومنه ان ينوي الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم والتعيين
في التراويح ان يقول نويت صلاة التراويح او سنة الوقت وقيام الليل
ولو قضا او اراد الغرض سما نية الصلاة فرضا وذكر المتاخرون ان التراويح
وساير السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن
تابعه وهو الصحيح وظاهر الرواية وعليه المحققون لان معنى السنة
كون النافلة مواظبا عليها منه عليه الصلاة والسلام في محل مخصوص
فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى
سنة اي طريقة لقوله عليه الصلاة والسلام وهو لم يكن ينوي السنة
بل الصلاة لله تعالي او كانت الصلاة فرضا ولو قضا واراد الفرض ولو
عمليا كالظهر والجمعة وكالوتر والعيدين لان الوقت مزاحمة
والوقت صالح للكل فلا بد من تعيينه عند النية وكذا لا بد من التعيين
في ركعتي الطواف وما افسده من النفل وسجود التلاوة والمنذور والكفارة
والاحسن ان يعين ظهر اليوم مثلا وكذا عصر اليوم فيجوز وان خرج الوقت
كما نقل ابن نجيم انه قضا بنية الادا والمراد بيوم الظهر ويوم العصر لكن ينبغي تعيينه

Copyright © King Saud University